

التدريبات على الورقات - عامر بهجت 10

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما نافعا - 00:00:13

وعملنا صالحا يا رب العالمين ثم اما بعد فاني اعتذر اليكم اني اجلس على هذا الكرسي بعد شيخي فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور محمد بن حسين الجيزاني. وهو شيخي حقيقة لا مجاز - 00:00:33

كنت وما زلت الى قبل الدرس دقائق وانا اقرأ عليه واستفيد منه فجلوسي على الكرسي الذي جلس عليه الشيخ ليس من باب ان شيئا يأتي بعد الشيخ وانما ومعيد بعد شيخه. وانا اوصيكم وهذا من باب النصيحة وليس من باب ان يمدح الانسان شخص - 00:00:53

وانما هو من باب النصيحة اوصيكم واصي نفسي بان تستفيدوا من شيخنا حفظه الله. فالشيخ من كبار الاصوليين في هذا العصر. وله من الكتب شيء كثير. منها كتاب معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة وهو كتاب كبير ومن يعني مناقب هذا الكتاب - 00:01:23

ان هذا الكتاب نظم في حياة مؤلفه. فهذا الكتاب نظمه الشيخ محمد علي ادم الاثيوبي من علماء مكة وشرح النظر وقد اثنى على هذا الكتاب غير واحد من اهل العلم. وكذلك الشيخ - 00:01:53

له مؤلفات كثيرة في باب البدعة. وان كان كثير من الاصوليين غالب عليهم الاشتغال بالكلام وعلى بعضهم بعد عن السنة فان شيخنا نفع الله به قد غالب عليه الاشتغال بمحاربة البدعة والتأصيل لهذا الباب العظيم فله في باب البدعة فقط ما - 00:02:13 الا يقل عن خمسة مؤلفات. اولها قواعد في معرفة البدع. ثم كتاب اخر وهو معيار البدعة. وله كتاب في قاعدة الاصل في العبادات المنع وله كتاب في سنة الترك. وله كتاب في - 00:02:43

باب الذرائع والوسائل وغير ذلك. فهذا من باب النصيحة اوصيكم حقا وصدقوا ان تستفيدوا من الشيء. وان كان الشيخ يعني جزاه الله خيرا مع سعة علمه واطلاعه وعمقه الا انه يبسط المعلومات ويقرب العلم. فاسأل الله ان يجزيه خير الجزاء. ثم اما بعد - 00:03:03

فان علم الاصول علم تطبيقي. ليس علما نظريا فحسب بل ان علم الاصول لم يكتب فيه نظريا الا بعد ان كان واقع تطبيقي اول من صنف في علم اصول الفقه هو الامام الشافعي. رحمه الله تعالى. طيب علم الاصول قبل الامام الشافعي - 00:03:33

هل كان موجودا؟ الجواب نعم. وسيأتي هذا في التطبيقات. ولا نريد ان نستبق الحدث. لكن الصحابة رضي الله تعالى من هم؟ مع انهم لم يصنفو في الاصول استقلالا ولم يكتبوا في تقييد قواعد الاصول استقلالا الا ان - 00:04:03

انهم كانوا يطبقون اصول الفقه بافضل مستويات التطبيق التي لا يمكن ان يكون لها نظير في من بعدهم ولهذا فمثل الانسان الذي يتعلم الاصول ويتبصر فيها ثم يقف عند هذا الحد دون ان يتعلم - 00:04:23

التطبيق كمثل من يتعلم النحو ثم لا يقيم لسانه. فعلم اصول الفقه اذا اخذتم المبادئ العشرة ولعلم الاصول ستجدون الثمرة ما هي ثمرة علم الاصول؟ ثمرته فهم الكتاب والسنة ثمرته - 00:04:43

الاحكام الشرعية من ادلتها. لكن ومهما جدا ما بعد لكن لا تظن ابدا ان دراسة الورقات والتدريبات على متن الورقات تؤهلك لقطف ثمرة علم الاصول. لا والله انتبه ينبغي ان يبني طالب العلم في نفسه الملكة الفقهية وان يسعى لأن يكون عالما واما ما في العلم - 00:05:03

لكن من تعجل الشيء قبل او انه عوقب بحرمانه. هذه خطوة بل ليست خطوة. هذه جزء من خطوة في طريق طويل وهو طريق العلم الشرعي عموما وطريق علم الفقه والاصول خصوصا. فلا يظن ان الانسان اخذ الجانب النظري ودرس الورقات ثم - [00:05:33](#)
ما اخذ الجانب التطبيقي وطبق التدريبات انه صار مفتيا او مجتهدا او مستقلا بالاستنباط او مستثمرا كما عبر الامام الغزالى رحمة الله تعالى. لكن هي خطوة مهمة في طريق طويل - [00:05:53](#)

هذا ما يتعلق بنبذة يسيرة عن قضية اهمية التطبيق. التطبيق ايها الاخوة الكرام احد الوسائل المهمة تطبيق القواعد الاصولية احد الوسائل المهمة لبناء المملكة لطالب العلم الفقيه ليس هو الذي يحفظ الفروع فحسب - [00:06:13](#)

انما الفقيه الامام الغزالى نقل عنه بعض اهل العلم انه قال كلمة خطيرة خطيرة على كما ذكر شيخنا ان خطيرة يعني عظيمة القدر. ذكر كلمة وهي انه قام اذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها كلامه في المسألة التي سمعها - [00:06:43](#)

فليس بفقهي. لأن القضية ليست حفظا للفراء. يعني الفقيه المجتهد ليس هو الذي يحفظ الفروع فابشركم بان الفروع لا يمكن ان يحفظها بشر. لا يمكن ان يحيط بفروع الفقه بشر من خلق. لماذا؟ لماذا لا يمكن - [00:07:13](#)

من يجيب هذا التطبيق الاول؟ تفضل يا شيخ. احسنت. ما هو علم الفقه؟ هو العلم بالاحكام الشرعية المتعلقة باحكام بافعال المكلفين افعال الناس يمكن ان يحصرها انسان ما يمكن والمستجدات لا اقول تحصل - [00:07:43](#)

وفي كل عصر بل تحصل في كل لحظة في كل لحظة هناك مستجدات امور ايه ده؟ الان منذ ان بدأت الدرس الى هذه اللحظة هناك وقائع من افعال الناس كثيرة. هناك رجل قطع اشارة - [00:08:03](#)

واخر اتصل بجواله وثالث ارسل لامرأته طلاقا عن طريق البريد الالكتروني الخامس و السادس هناك رجل سهى في صلاته سهوا ما اذا هذه الافعال افعال المكلفين لا يمكن ابدا حصر افرادها - [00:08:23](#)

اذَا افرادها لا يمكن حصره. طيب انواعها ايضا مع المستجدات والنوازل متتسارعة لا يمكن للانسان ان يحصر حتى انواع يعني ان يحصر افعال العباد باعتبار النوع. يقول هذه المسائل والله - [00:08:43](#)

وسائل الفقه عشرة الاف مسألة او مئة الف مسألة. اذا لا بد لطالب العلم ان يبني ملقة فقهية تجعله فقيها. وهذا الدرس خطوة او جزء من خطوة في هذا الطريق. ليس تقليلا من شأنه. يعني انا لا اقول هو جزء من - [00:09:03](#)

وتقليلها من شأن الدرس ولكن تعظيمها من شأن العلم. فلا يظن ان العلم يعني انسان حضر دورة علمية يصير في الماضية اخذنا تنبئه الفقيه ها الابواب الفقهية من الطهارة الى الاقرار هذا الفقه والحمد لله ولا اصول الفقه اكتملت الة الاجتهد - [00:09:23](#)

لا يظن احد هذا الظن. ثم ان الفروع الفقهية وان لم تكن كما يذكر هذا الامام الغزالى وغيره ان الفروع الفقهية لا يشترط في المجتهد ان يحيط بالفروع الفقهية لكنه لا يمكن ان تكتمل المملكة ولا ان تحصل الاهلية - [00:09:43](#)

في هذه الازمنة الا من خلال دراسة الفروع. ما يمكن الانسان لم يدرس الفروع الفقهية ولم يدرس المسائل الفقهية يقول انا تعلمت الاصول وانتهيت نقول هذا لا تحصل له الاهلية الكاملة للاجتهد كما ذكر هذا الامام الغزالى وقال ولكن لا تحصل الدرجة في هذا الزمان الا - [00:10:03](#)

بدراسة الفقه. ولهذا نقول لا بد لطالب العلم من دراسة الاصول دراسة فقهية ودراسة الفقه دراسة اصولية. حتى تحصل له ملقة. ما معنى دراسة الفقه؟ دراسة اصولية يعني تدرس المسألة الان يعني من المسائل التي يبدأ بها في دراسة الفقه غالبا وتجد كثير من الناس يحفظ فيها خلاف العلماء - [00:10:23](#)

ويرجح حتى فيها بعض الناس ربما يرجح وهو لا يعرف القاعدة الاصولية التي تبني عليها المسألة اصلا. ومع هذا له فيها ترجيح وهذا من العجب مثلا عندنا مسألة هل ماء الماء دون قلتين - [00:10:53](#)

اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره يتنجس ولا ما يتنجس؟ نعم وقعت نجاسة في ماء دون كلتين ولم يتغير. نحكم بنجاسته او لا نحكم بنجاسته. لا نحكم لانه لم يتغير - [00:11:13](#)

طيب حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. مفهوم المخالفة الحديث هذا في الماء المتغير او في غير

الحادي عشر المتغير هذا الحديث في غير المتغير لأن المتغير يالجماع اذا وقعت فيه نجاسة -

وتنجس بالاجماع انه ينجز بلا فرق بين القلتين وغنى. اذا هذا الحديث في غير المتغير وقد اجمع العلماء على ذلك وجاء ايضا في
لقاء ابن حنبل في المذاهب الالحادية

رواية وان كانت ضعيفة السند الا ان الاجماع حاصل على معناها الا ما غير لونه او طعمه وريحة. طيب - 00:11:53

اما هذا الحديث يدل بمفهوم المخالفة اذا بلغ الماء قلتين لم ينجز ان الماء اذا لم يبلغ قلتين تنجسا ولو لم يتغير. طيب هذا مذهب
جماعه من اهل العلم وهو مذهب - 00:12:13

الحنابلة صح ولا لا؟ والقول الثاني القول الراجح في المسألة ها وش ترجحكم في المسألة انه اذا لم يتغير طيب الحديث. اذا بلغ العلامة اذا بلغ الماء قلتين وهو مصحح عند جماعة من اهل الحديث - [00:12:33](#)

ايش نقول فيه؟ الاصل الطهارة والحديث هذا ناقل عن الاصل الاستصحاب والاصل لا يتمسأ به مع وجود الناقل عنه. الان الذي يقول
بان الماء يسبر اذا وقعت فيه نجاسة ولا - 00:12:53

لم تغيره لا يتنجس. ما دليلهم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. كده؟ فيه دليل اخر شيء؟ ولا هو نفسه؟ نعم بلوغ الكلب هذا دليل آآآ
الحنابلة. الذين يقولون بانه ينجس ولو لم يتغير. لكن خلينا في هذين الحديثين. اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:13:13
ما هو الراوح؟ ينجس او لا ينجس هان شيخ محمد ما ترجم في المسألة ذي. ها طيب الله يجزاك خير. كثير من يعني يدرس الفقه
يقول والراوح في المسألة هو ايش - 00:13:43

انه لا يتنجس لماذا؟ لأن حديث بئر بضاعة هذه العبارة المشهورة صح؟ وحديث القلتين مفهوم. والمنطوق مقدم على المفهوم. خلصنا الموضوع صح؟ انتهت القضية ما عاد لا تحتمل اكثر من هذا. طيب اريد ان اسألك سؤال. المنطوق العام - 00:14:13

هل يخصص المفهوم الخاص ولا لا؟ ها شرايكم انت شيخ؟ هل المفهوم يخصص العموم ولا ما يخصصه؟ ها لا يخصصه. طيب هذا هو سبب الخلاف في المسألة وكثير جداً ممن يقول الراجح في المسألة كذا تسأله هل العموم يخصص اول مرة تمر عليه -
المسألة مع ان هذا سبب الخلاف ولا يمكن ان ترجح في هذه المسألة الا اذا كان عندك ترجيح في هذه القضية الاصولية قاعدة اصولية
المنظوب يخصص بالمفهوم ولا ما يخصص؟ عندنا منطوق عام اذا بلغ الماء منطوق عام ان الماء طويل لا ينجزه شيء -
مفهوم خاص يختص فقط بالصورة التي دون القلتين وهو حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر. نجد من يرجح يقول كذا طيب
سؤال يا ايها الموجه هل يجوز تخصيص العموم بالمفهوم؟ اول مرة تمر عليه المسلم من منكم مررت عليه هذه المسألة -
هل المنطوب تخصص بالمفهوم او لا يخصص به؟ طيب من منكم مر عليه ان الراجح في الماء الكثير الماء القليل اذا لم يتغير ان
الراجح انه باق، على طهور بيته. من -
00:15:53

يرفع يده ولا مرت عليه المسألة. ايه. اكتركم اتوقع اللي درس فيه. طيب اذا نحن درسنا المسألة ولم نعرف ما هي القاعدة الاصولية
التي ابني عليها الخلاف اصلا. وقفزنا على الترجيح قبل ان - 00:16:13

يعني يعني نرتقي درجة لا بد منها قبل الترجيح في السنة وهي معرفة سبب الخلاف. اذا لم يكن عندك ترجح في هذه المسألة فلا يمكن ان يكون عندك الترتيب في النتيجة وجمهور العلماء الذين يثبتون المفهوم الذين يقولون المفهوم حجة يقولون انه يخصص -

هذا مذهب جمهور من يحتج بالمنفذ. جيد. ولهذا من يقول المنطوق مقدم على مفهوم نقول اذا كان عامين نعم لكن اذا كان احدهما عاما والآخر خاصة فجمهور المحتاجين بالمفهوم يقدمون المفهوم على المفهوم الخاص - 00:16:53

قال المنطوق نعم. طيب اذا كانت الدراسة الفقه اذا دراسة الفقه حتى تكتمل الملكة وتنمى ملكة طالب العلم تربط الفقه بالاصول والابن بالفقه. ذكر شيخنا حفظه الله ونفع به تقسيم الغزالى - 00:17:13

لأصول الفقه انه يدور في اربعة محاور. وسنبدأ اولاً بالتطبيق على هذه الجزئية وهي جزئية تقسيم اصول الفقه حتى نعرف هل فهمنا

هذا التقسيم الرباعي او لم نفهمه طيب شيخ محمد ممکن تقرأ بس اجزاء من المتن الله يجزاك خير؟ لا المتن المتن - 00:17:33

لأننا الان نريد فقط ان نفرز ونصنف بعض المسائل الموجودة في المتن حتى نعرف هل فهمنا ثمرة ومستمر واستثمار طيب

ابداً يا شيخ من قوله الاحكام سبعة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله -

00:18:03

وصحبه اجمعين. والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظوظ والمكروه والصحيح والباطل. فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. طيب الى اخر البيت -

00:18:43

هذا المبحث يمثل او يتعلق باي واحد من هذه المحاور الاربعة من محاور علم الاصول طيب نبدأ باليمين ها يا شيخ نبكي انت انت الذي تلتفت نعم شوف عندك الاربعة منهم. هل هي متعلقة بالمستثمر ولا بالاستثمار ولا بالمثمر ولا بالثمرة -

00:19:03

المثمر. طيب الذي بعده؟ الاستثمار اللي بعده. مستثمر ما شاء الله جبت كل الاجابات الا الاجابة الصحيحة. ها؟ باقي وحدة ما عاد فيه. الثمرة. اذا لماذا هذا المبحث يتعلق بالثمرة؟

00:19:33

من يجيب؟ ليش؟ الجواب الصحيح نقول الاحكام سبعة هذا يتعلق بيايش؟ بالثمرة وليس بالمستثمر ولا بالاستثمار. ها وين وصلنا؟ ها يا شيخ. احسنت لان ان ثمرة الادلة والاستنباط هي الوصول الى الحكم الشرعي. طيب شوفوا عنديكم سؤال في المذكرة -

00:19:53